

قرار رقم ٢٥/٢٠٢٦/أ/١٦/١٦ تاريخ
قبول العرض الفائز وتحديد فترة التجميد

الموضوع: نتيجة عملية تقييم طلبات إيداء الرغبة المقدمة لملاء مركز أخصائي **Junior Financial Officer** ضمن الحزمة الثانية (BATCH 2) من وحدة ادارة مشروع الدعم الطارئ للبنان الممول من البنك الدولي (القرض رقم -9841 World Bank Procurement Ref: LEAP-IC-Proc-15 .(LB

المرجع :- الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٩٣٢١ تاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٥ .
-الصفقة المعلن عنها على الموقع الإلكتروني لدى مجلس الإنماء والإعمار برقم ١٠٢٥ تاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٥ .

في تمام الساعة الثانية عشرة من يوم الأربعاء الواقع في ٢٢ من شهر تشرين الأول من العام ٢٠٢٥ اجتمعت لجنة التلزم المشكلة بموجب قرار مكتب المجلس رقم ١٨١/٢٥/٢٠٢٥م تاريخ ٦/١٠/٢٠٢٥،

استلمت لجنة التلزم الإعلان والضوابط المرجعية وجميع المستندات المرفقة بالإعلان، وتبين أنه تقدم لهذا المركز /٤/ أربعة طلبات إيداء الرغبة مرفق بكل منها السيرة الذاتية للخبير المعني، وقد تمّ تقديمها في قلم دائرة المناقصات في المجلس.

قامت لجنة التلزم بتدقيق الطلبات المقدّمة بما فيها السير الذاتية، لكل عرض على حدة، وقد تم قبول طلبين فقط من أصل الطلبات المقدّمة، كونها تستوفي الشروط والمؤهلات المطلوبة في عملية تلقي طلبات إيداء الرغبة، تم انتقلت الى تحديد موعد لإجراء مقابلات شفوية بتاريخ ١٧/١٢/٢٥ مع الخبيرين المقبولين طلبيهما تمهيداً لإختيار الأخصائي الفائز؛

وبنتيجة المقابلات الشفهية، وبعد تأكد الجهة الشارية من العرض الفائز عملاً بأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، قررت التعاقد مع السيد جيفري زلوم، عنوانه لبنان، لتولي مهام مركز أخصائي **Junior Financial Officer** ضمن الحزمة الثانية (BATCH 2) من وحدة ادارة مشروع الدعم الطارئ للبنان الممول من البنك الدولي (القرض رقم -9841 (LB)، لمدة أحد عشر شهراً إعتباراً من تاريخ تبليغه العقد، وذلك لقاء بدلات أتعاب شهرية قدرها /٢,٢٠٠.د.أ. (ألفان ومائتا دولار أميركي)، متضمنة كافة الضرائب والرسوم المحلية.

لا تُطَبَّق فترة التجميد الواردة في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ الصادر بتاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١، وذلك استناداً إلى قرار مجلس الإدارة رقم ١٧/٢٥٢٦/أ/١٦ تاريخ ١٦/١٠/٢٥٢٦، حيث إن مشروع الدعم الطارئ للبنان مُصنّف، بموجب اتفاقية التمويل الموقّعة مع البنك الدولي والمُبرّمة بموجب القانون رقم ٣٣ الصادر بتاريخ ٥/١٠/٢٥٢٦، كمشروع ذي طابع طارئ (Emergency Project).

يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لمجلس الإنماء والإعمار.

٢٠٢٦/٠٥/١٥
رئيس مجلس الإنماء والإعمار
محمد علي قباني

